صار السيف الذي هو نصف الثلث لكونه سدس جميع المال اثني عشر ستة من السيف لبكر
وسهم منه لزيد وضعفه اي ضعف سهم وهو سهمان للثالث وهو نصر اذا انقسم عندهما السيف
الذي هو السدس اثني عشر سهما انقسم النقد الذي هو خمسة اسداس المال ستين سهما اسهم
خمسة منها لزيد واسهم عشرة منها لنصر ولا حق لبكر في النقد لما مر وباقي للورثة من السيف
ثلاثة اسهم ومن النقد خمسة واربعون والمجموع ثمانية واربعون ضعف ما صرف الى الموصى
لهم وهو اربعة وعشرون فاستقام الثلث والثلثان على قولهما وعبد من اوصى بكل ماله لبكر
وبيعه اي واوصى ببيع هذا العبد من زيد بالف سوا اوصى ببيعه قبل ان اوصى بكل ماله او بعده
والحال هو اي الالف القيمة اي قيمة هذا العبد المال لا غير ولم تجز الورثة مقسوم ذلك العبد والعبد م
عند ابي حنيفة باثني عشر سهما سهم من عينه لبكر والباقي منه وهو احد عشر سهما يباع منه
اي من زيد بحصته اي باحد عشر جزءا من الالف لنفاذ هذه الوصايا بلا اجازة اذ لا محاباة
فيه حتى يتعلق بحق الورثة ولذا لو باعه في مرض موته بمثل قيمته نفذ بيعه بدونها فلبكر ثلاثة
اسهم من هذا الثمن فعلم من ذلك ان الباقي وهو ثمانية اسهم للورثة اذ الوصية بجميع المال
فيما وراء الثلث لما صادفت حق الورثة وبطلت بردهم اصلا في حق الضرب والاستحقاق وبقيت
الوصية بالثلث لا غير فيضرب بكر في هذا الثلث بثلث العبد وزيد فيه بكله لنفاذ وصيته في الكل
فيصير الثلث بينهما على اربعة فحينئذ صار الكل اثني عشر سهما وهو نصف السدس لبكر وما
بقي وهو احدى عشر سهما يباع من زيد باحد عشر جزءا من الالف لانه لما اوصى ببيع العبد بالالف كان
موصيا بكل جزء منه بقسط من الالف فيدفع ثلاثة اسهم من الالف الثمن وذلك سدس ونصفه
الى بكر تتميما للثلث فبقيت ثمانية اسهم من الالف سالمة للورثة فاستقام الثلث والثلثان وبدفع
ابو يوسف ثلث الثمن اي ثلث الالف له اي الى بكر وثلثيه الى الورثة ببيع كله اي العبد من زيد بالف اذ في
لزيد حق في البيع وحق الورثة وبكر لا يمنع البيع ولا تنفيذ الوصية بالبيع اذ حقهم في مالية التركة
وامر محمد له اي لبكر بسدسه اي العبد وبيع باقيه وهو خمسة اسداسه منه اي من زيد بحصته
اي بخمسة اسداس الالف لبكر منها سهم اذ بكر يضرب عنده بجميع رقبة العبد في الثلث وكذلك
زيد اذ الوصية فيما وراء الثلث وان بطلت في حق الاستحقاق لكن بقيت عنده في حق الضرب
فينتصف الثلث بينهما لاستوائهما في الضرب ولما صار الثلث سهمين صار الكل ستة اسهم فلبكر
سدس العبد ويباع خمسة اسداسه بخمسة اسداس الالف ويسلم الى بكر من الثمن سدس اخر
تكميلا للثلث ويبقى للورثة اربعة اسهم والورثة اي لهم الباقي مما اخذ بكر على الاقوال الثلاثة
وسميت هذه المسئلة بالعروس لان محمدا زينها بحسن التخريج لكل قول فيها كما تزين
العروس بالوان الثياب وقيد الوصية بكل ماله اذ لو اوصى برقبة العبد والمسئلة بحالها
لا يكمل ثلث الثمن للموصى له بالرقبة عند ابي حنيفة اذ الوصية حصلت بعين العبد والثمن عرض

فاخرج الى بكر سدس العبد فقط عنده وما عداهما فلا مساوات بين الوصية بالرقبة والوصية بالمال

وفي مسئلتنا حصلت بالمال والثمن مال الميت فجاز تنفيذها في الثمن وانقسم الثلث اثنان والثلث
اي اوصى لكل منهما بثلث ماله وبكل ماله والحال ان لا اجازة من ورثته نصفين لتساويهما في سبب الاستحقاق
وتضيق الثلث عن حقهما فيكون بينهما وانقسما الثلث اثلاثا على قدر حقهما لثلث اي اذا اوصى لاحدهما
بثلث ماله وللاخر بقدر سدس من ماله والكل اي وجود اجازة من ورثته لانه نفرض المال ستة
حاصلة من تضعيف الثلثة لانكسارها بالنصف ولا نزاع لذي الثلث في اربعة فاستوت منازعتهما
في سهمين فتنصفا فصار لذي الكل خمسة ولذي الثلث سهم والثلث مقسوم بينهما نصفين عنده دونها اي مع
عدم الاجازة لما سيجي ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب في الثلث باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة
عنده الا في ثلاثة مواضع فحينئذ صار كل منهما موصى له بالثلث وابو يوسف ومحمد ربعا اي قسما
كل المال مع الاجازة وثلثه مع عدمها بينهما ارباعا ومعهما الائمة الثلثة لانه لما اجتمع وصية
بالكل ووصية بالثلث جعل اصل المسئلة من ثلاثة للثلث والموصى له بالكل يدعي كل الثلثة والاخر
يدعي ثلثها وهو سهم منها فتعول الى الاربعة سهم لذي الثلث وثلاثة اسهم لذي الكل والثلث
ايضا لنصف من ماله لانسان وايضا ثلث منه لاخر والحال ان لا اجازة من ورثته نصفان بينهما
عند ابي حنيفة وخمسا اي قسم ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما على خمسة اسهم سهمان لذي
الثلث وثلاثة لذي النصف واصل المسئلة من ستة لانه مخرج ثلث ونصف فحالها عند عدم
الاجازة كحالها عندها وعندهما يكون لذي النصف نصف الستة ولذي الثلث ثلثه والباقي
للورثة فعند عدم الاجازة يجعل ثلث المال على قدر سهام الوصية فيصير جميع المال خمسة
عشر فثلثه وهو خمسة للموصى لهما وثلثاه وهو عشرة للورثة واصل هذا الخلاف قوله والامام
ابو حنيفة لا يضرب واريد بالضرب هنا الضرب المصطلح بين الحساب بمعنى ضرب النصف
في الثلث مثلا تحصيل نصف الثلث وهو السدس وقس على هذا بلا تجزئة وان تحير فيه كثير
من العلماء حتى ذكر في المغرب وهو من قولهم ضرب في الجزور بسهم اذا شرك فيها واخذ
منها نصيبا وقال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث
وفارسية الضرب دست درزدن بطلب درحق خويش فقوله لا يضرب متضمن لمعنى لا يامر بقريبه
قوله له اي للموصى له بما زايد اي بشيء زاد على الثلث اي ثلث المال ان يضرب ما زاد عليه فيه اذا لم
يجز الورثة في صورة ما اذ الوصية بما زاد على الثلث لما بطل في حق الاستحقاق لعدم الاجازة بطل
في حق الضرب والتفضيل لاستلزام بطلان المتضمن بطلان ما في ضمنه غير المحاباة من المحاباة اي
العطا واريد بها نقص شيء باقل من ثمنه العدل وصورتها ان يوصي من له عبدان قيمة
احدهما ثلاثون والاخر ستون بان يباع الاول من نصر بعشرة والثاني من بكر باربعين والعشرون
الباقي وصية له فاخذ بكر من الثلث بقدر وصيته وان زادت على الثلث وغير السعاية
وصورتها ان يعتق مريض موت عبدين قيمتهما مائتان ولا مال له غيرهما ولم يجز الورثة

فنعم الثلث بينهما اثلاثا لنصر نصف وصية فيباع الاول والعشرون الباقية له او يباع الثاني لبكر باربعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)